ضرر فله عقده بل حسن عقده كما في الشاهد واما الاصلح فواجب على الله تع
ان يفعل الاصلح لعباده عند المعتزلة بغداد فقيل الاصلح للكافر الفقير ان
لا يخلق حتى لا يكون معذبا في الدارين واما القبيح فواجب على الله تع ان لا
يفعل القبيح عقلا لان الله تع عالم بقبح القبيح مستغن عنه فوجب ان لا
يفعل قياسا على الشاهد وعرفت فساد ذلك فانه لا قبيح بالنسبة الى الله تع
قال الخامسة او اعدل المسئلة الخامسة ان افعال الله تع لا تعلل بالاغراض
خلافا للمعتزلة ولاكثر الفقهاء والغرض ما لاجله يصدر الفعل عن الفاعل
واحتج المص على ان افعاله تع لا تعلل بالاغراض بوجوه الاول انه لو فعل
لغرض لكان ناقصا لذاته مستكملا لغيره واللازم مح بيان الملازمة ان كل
من كان يفعل لغرض مستكملا بفعل ذلك الشيء والمستكمل بغيره ناقص
لذاته لا يقال غرضه تحصيل مصلحة العبد فلا يلزم ان يكون مستكملا بغيره
لانا نقول تحصيل مصلحة العبد وعدم تحصيلها ان استويا بالنسبة اليه تع
لم يصلح ان يكون غرضا داعيا الى الفعل لامتناع الترجيح بلا مرجح وان لم
يستويا بالنسبة اليه بل يكون تحصيل المصلحة اولى بالنسبة اليه لزم الاستكمال
مما هو اولى بالنسبة اليه الثاني ان تحصيل الاغراض ابتداء مقدور الله تع
لان كل غرض لغرض يكون من الممكنات فيكون الله تع قادرا على ايجاده ابتداء
فتوسط الافعال وجعلها غايات عبث والعبث لا يليق به تع الخصم انما

فلنفاكم

فلنفاكم عبثا لا انه تعالى لا يمكن تحصيل ما هو غرض الا بذلك التوسط لانا نقول
الذي يصلح ان يكون غرضا ليس الا ايصال اللذة الى العبد وهو مقدور
الله تع من غير توسط شيء الثالث الغرض من اختصاص الحادثة المعينة بوقتها
المعين ان وجد قبل وقت الحادثة المعينة لزم ان يكون الحادثة ايضا اي
قبل ذلك الوقت لامتناع تاخر الشيء عن غرضه ولزم ان لا يكون الغرض غرضا
لامتناع ان يكون غرض الشيء قبله وان وجد الغرض من اختصاص الحادثة
المعينة بوقتها المعين في ذلك الوقت عاد الكلام في اختصاص الغرض بذلك
الوقت المعين فان لم يكن لغرض لزم التنزيه عن الغرض وان كان لغرض فان
وجد الغرض الثاني قبله لزم ان يكون الغرض الاول ايضا قبله وان لا يكون
الغرض غرضا وان وجد الغرض الثاني في ذلك الوقت عاد الكلام فيه فيلزم
التسلسل او التنزيه عن الثاني واتفقت المعتزلة على ان افعاله تع واحكامه
معللة برعاية مصالح العباد لان الفعل الذي لا غرض فيه عبث والعبث
على الحكيم مح واجيب بان المراد بالعبث ان كان هو الخالي عن الغرض فهو
عين الدعوى فيكون استدلالا بالشيء على نفسه وان كان المراد بالعبث
غير الخالي عن الغرض فلا بد من تصويره اولا ثم تقديره ثانيا اعلم ان
المعتزلة يقولون فعل الحكيم لا يخلو عن غرض هو الداعي الى ذلك الفعل والا
لزم ترجيح بلا مرجح والحكماء يعللون الحكم بالمصالح انما ورد من الشارع

Copyright © King Saud University